جمعية حماية المستهلك

Consumer Protection Association

سياسة إدارة المشاريع الاقتصادية وعقودها

Oct 2021

جميع الحقوق محفوظة لجمعية حماية المستهلك

أهداف السياسة

إشارة لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية بالسماح للجمعيات الأهلية باستخراج السجلات التجارية وممارسة الأنشطة الاقتصادية لدعم الموارد وتحقيق الاستدامة المالية. وإشارة لمبدأ تأسيس جمعية حماية المستهلك على استثمار القدرات الفكرية لأعضائها وموظفيها لدعم أنشطة الجمعية واستدامتها. وحيث أن جمعية حماية المستهلك رأت أن تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات والأنشطة الاقتصادية في مجال عملها وضمن أهدافها وقدرات أعضائها وموظفيها بعوائد مالية تعود على الجمعية بدخل إضافي والمساهمة في رفع الإيرادات الخاصة بالجمعية بما يضمن استمراريتها واستقلاليتها مالياً وتحقيق الاستدامة للجمعية وأنشطتها. وعليه؛ ستوضح هذه السياسة الأطر العامة لإدارة المشاريع الاقتصادية من خلال البنود الآتية:

١. البند الأول: الخدمات والأنشطة الاقتصادية التي تقدمها جمعية حماية المستهلك

تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تقديم مجموعة من الخدمات الاقتصادية المميزة لخدمة القطاعين العام والخاص في مجالات متعدد ترتبط برسالة الجمعية ورؤيتها تدخل ضمن نطاق استطلاعات الرأي؛ ومنها:

١) المتسوق السري او المتسوق الخفي
٢) استطلاعات الرأي والاستبانات الهاتفية
٣) تطوير خدمات العملاء وتجربة المستهلك
٤) مجموعات التركيز وأبحاث السوق
٥) نقل خبرتها في مجال عملها

2 . البند الثاني: القدرة على التنفيذ وإدارة المخاطر المحتملة.

يجب أن يقوم الأمين العام والفريق الذي يختاره للتقديم على المشاريع الاقتصادية بالتأكد من قدرة الجمعية على تنفيذ المشروع بالشكل المطلوب وفي المدة الزمنية المتاحة وتجنب المشاريع عالية الخطورة. وأن يتضمن العرض الفني المقدم لأي مشروع خطة لإدارة المخاطرة مع تقييم المخاطر المحتملة. كما يجب أن لا تؤثر المشاريع الاقتصادية على أداء الجمعية ورسالتها الرئيسية وأن لا يتم التوسع في المشاريع الاقتصادية بما يزيد عن حاجة الجمعية لتحقيق للاستدامة المالية.

٣ . البند الثالث: الصلاحيات.

١- يقوم الأمين العام أو من يفوضه بالاطلاع على الفرص أو كراسات المشاريع المتاحة أو التواصل مع الجهات الراغبة في الاستفادة من خدمات الجمعية الاقتصادية.

٢- يقوم الأمين العام بتشكيل فريق لإعداد العرض الفني مكون من أعضاء الجمعية أو موظفيها حسب خبراتهم.

٣- يقوم الأمين العام أو المسؤول عن وحدة المشاريع الاقتصادية بإعداد العرض الفني والمالي النهائي واعتماده ويتم استعراضه على مجلس الإدارة في أقرب اجتماع

٤- يقترح الأمين العام إضافة أو حذف الخدمات الاقتصادية التي تقدمها الجمعية وتعتمد من مجلس الإدارة ويتم تحديثها في هذه السياسة.

وللأمين العام تفويض بعض اختصاصاته إلى المسؤول عن وحدة المشاريع الاقتصادية أو من يراه من منسوبي الجمعية.

البند الرابع: الية التعاقد واختيار الأفراد العاملين في تنفيذ المشاريع الاقتصادية.

١- يقوم الأمين العام لجمعية حماية المستهلك أو من يفوضه بالإعلان عن الفرص المتاحة لشغلها في المشاريع الاقتصادية المحتملة لأعضاء الجمعية من العاملين والمنتسبين ممن تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة والمتوافقة مع المشروع وموظفي الجمعية. ويتم تشكل فريق أولي مسؤول عن إعداد العرض الفني والمالي للمشروع. في حال عدم قبول العرض من قبل الجهة التي يرسل لها لا يتم صرف أي تعويضات مادية للفريق.

٢- في حال قبول العرض يتم التعاقد مع أعضاء الفريق على عقود مستقلة بإنجاز المشاريع توافق أنظمة العمل المرن أو العمل الحر في المملكة العربية السعودية. مع الاخذ بعين الاعتبار أن تكلفة العمل وأداء المهمة تقتضي بالساعة أو الإنجاز للمهمة المحددة حسب السياسة المعتمدة لذلك.

٣- يعتمد المجلس (سياسة احتساب قيمة العمل بنظام الساعات وقيمة ساعات التطوع)؛ على أن يتم احتساب تكلفة المهام المحددة حسب متوسط القيمة السوقية للمهمة. مع التأكيد على أن الهدف هو تعويض العاملين في المشروع بشكل عادل على جهودهم وليس لتحقيق الربح مع إتاحة فائض ربح كافي للجمعية لتحقيق الاستدامة.

٤- في حال حاجة الجمعية للاستعانة بأحد الخبراء لتنفيذ المشروع من خارج أعضاء الجمعية العاملين أو المنتسبين أو موظفيها يتم الإعلان عن المهمة في موقع الجمعية واختيار الشخص المناسب حسب استيفاءه للخبرات والمؤهلات المطلوبة لإنجاز المشروع مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٢) من البند الرابع بتحديد مقابل منطقي للمهمة المطلوبة. ويشترط أن لا يزيد عدد الخبراء الغير أعضاء عن ٢٥% من فريق تنفيذ المشروع حيث أن ذلك قد يكون مؤشر على عدم قدرة الجمعية على انجاز المشروع بقدرات أعضائها.

٥- في حال حاجة الجمعية للاستعانة بموظفين للأعمال الروتينية للمشروع مثل خدمة العملاء والأعمال الإدارية الأخرى يتم الإعلان عن الفرص على موقع الجمعية بنظام العمل المرن أو العمل الحر.

البند الخامس: المكافئات والحوافز

١. يمنح لمدير / مدراء المشروع مكافأة قيمتها ٢% بحد أقصى من مجموع المبالغ المستلمة بعد اقفال المشروع, ويوضح الدليل الإجرائي الذي تقره الأمانة العامة الحد الأعلى لتلك المكافأة.
٢. يمنح كلا من الشخص/ الأشخاص الذين قاموا بكتابة العروض الفنية وتقديمها الى الجهات المعنية وتعديلها مكافأة بقيمة ٤ % بحد أقصى من قيمة المشروع الكلية في حال الموافقة عليها وذلك بعد توقيع العقد الأساسي واستلام الدفعة المقدمة أو الأولى ويوضح الدليل الإجرائي الذي تقره الأمانة العامة الحد الأعلى لتلك المكافأة.
٣. يجوز لأي من أعضاء الفريق المشارك في تنفيذ المشروع سواء من أعضاء الجمعية أو من خارجها أن يتبرع بقيمة العقد للجمعية في حال رغبته بذلك وتسجل له في سجل التبرعات العينية للجمعية مع إيقاف الصرف.
٤. لا تزيد مكافآت العاملين المذكورين من أعضاء الجمعية أو موظفيها عن ١٥% من قيمة البنود التي تم العمل عليها بشكل منفرد أو من قيمة المشروع الكلية.